

## الدر المختار

حتى لو باعه بربح ده يازده أي العشرة بأحد عشر لم يجز إلا أن يعلم بالثمن في المجلس  
فيخير شرح مجمع للعيني ( وبضم ) البائع ( إلى رأس المال أجر القمار والصبغ ) بأي لون  
كان ( والطراز ) بالكسر علم الثوب ( والفتل وحمل الطعام ) وسوق الغنم وأجرة الغسل  
والخياطة ( وكسوته ) وطعام المبيع بلا سرف وسقي الزرع والكرم وكسحها وكري المسناة  
والأنهار وغرس الأشجار وتخصيص الدار ( وأجرة السمسار )